

811 - شرح دليل الطالب / كتاب الأطعمة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا حياكم وبياكم ويجعل الفردوس مثواي ومثواكم اللهم امين آآ نحن في يوم الاربعاء الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة احدى واربعين واربعمئة بعد الالف - [00:00:00](#)

الموافق خامس عشر من شهر ابريل لسنة عشرين والفين وما زلنا مع كتاب دليل الطالب لمرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى ووصلنا الى كتاب الأطعمة. بل اخذنا جل كتاب او بعض كتاب الأطعمة حقيقة - [00:00:19](#)

ولكن من باب ربط الموضوع بعضه ببعض لذلك سنبدأ من اول كتاب للأطعمة لكن الذي شرحناه سنمر عليه سريعا حتى نربط الموضوع بعضه ببعض ولا نكرر ايضا في الوقت ذاته. فنبدأ بحول الله تبارك وتعالى - [00:00:43](#)

وقوته نعم بسبب الأطعمة على مين اله وصحبه على المؤلف كتاب الأطعمة كل كل طعام طاهر لا مضرة بي فنحن يحرم نجس يحرم كالميتة البول او ولو ظاهرين نعم اه كتاب الأطعمة اي ما يباح وما يحرم من الأطعمة - [00:01:01](#)

نقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. قال يباح كل طعام طاهر اي لا نجس ولا متنجس ولا مستقدر - [00:01:40](#)

وانما الطاهر لا مضرة فيه فان كان فيه مضرة فلا يجوز كالسم آآ والحشيش وآآ الدخان السجائر وغيرها كل هذه كل ما فيه مضرة فانه حرام حتى لو كان مضرة على بعض دون - [00:01:53](#)

بعض فمثلا انسان يضربه مثلا نوع من الأطعمة الحلال لكن تضر به ومنعه منها. الطير فهي تحرم عليه لانه القاعدة عندنا لا ضرر ولا ضرار قال اه حتى المسك ونحوه اي المسك وقشرة البيض وما شابه ذلك والطحين هذا الاصل فيه انه - [00:02:09](#)

مباح مسك اللي هو يأخذ من الغزال قال ويحرم النجس كل نجس محرم وليس كل محرم نجس كل نجس فانه محرم. قول الله تبارك يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - [00:02:31](#)

قال كالميتة الميتة محرمة ما عدا الجراد والسمك والدم ما عدا الكبد والطحال واللحم لحم الخنزير والخنزير كله محرم لحمه وغيره ولكن ذكر من باب التغليب من باب التغليب والا كل الخنزير نجس وكله حرام. قال وكذا البول والرؤوس ولو ظاهرين - [00:02:47](#)

البول لا يجوز شربه والروث كذلك لا يجوز اكله ولو كانا ظاهرين كروث وبول اه مأكول اللحم. كالابل والغنم والبقر والدجاج والحمام وغيرها. هذه وان كانت طاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة - [00:03:13](#)

اه مرايض الغنم قال صلوا فيها. فدل على ان المكان طاهر وليس بنج ما وفيه طبعه اه براز الغنم وبولها وهذا ومع هذا اذن النبي بالصلاة دل على انها طاهرة ولكن لا يجوز شربه تطعما - [00:03:31](#)

الا في حال الضرورة العلاج فهذا موضوع اخر اللي هو في ابوال ابل لكن انسان يأتي يشرب بول الابل من باب التطعيم ومن باب التلذذ وهذا فهذا لا يجوز محرم - [00:03:48](#)

لان الابواب الاصل فيها تحريم شربها. اما لنجاستها واما لقذارتها نعم ويحرم منها البرد ويحلم من حيوان البر الاهلية وما يفترس وما يفترس بنابه اسد ونمر ذئب وفهد كلب وابن عرس عرس - [00:04:00](#)

وسوس النور ولو بري وتعلب لكن نعم هذه كلها يعني المهم ان يحرم ما اه يفترس بنابه من السباع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع. وكذلك المستقدر - [00:04:28](#)

اه من الحيوانات كلها تحرم. نعم وهذه شرحناها بالتفصيل. نعم ويحرم من الطير ما يصيد فبه كعقاب نعم وهذه ايضا طيور ايضا ما

يصيد بمخلبه لا الذي له مخلب وانما الذي يصيد بمخلبه ذوات المخلب - [00:04:50](#)

من الطير كذلك نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها امثلة. نعم ويأكل الجيف كنسر فخم وضخم وطرق وغراب وخفاش

وفأر باب وخطاه قنفذ قميص اي وحية وعشرات. نعم. هذه ايضا منها ما هو محرم - [00:05:13](#)

آآ لانه يصير بنابه كالنسر والقائل هو اللقلق والبقية لاستقذارها. والبقية لاستقذارها. نعم. والنص هو القنفذ الكبير. نعم ويؤكل ما تولد

من مأكول ما تولد فيؤكل ماتوا تولد من ومن طاهر - [00:05:42](#)

كذاب كذاب الباقلات ودود الخلق والجبن تبع لا افراد له. لا انفرادا نعم يعني احيانا بعض الاطعمة كالجبين التمر التفاح وغيرها تصير فيه دودة داخل اه دود احيانا يصير في التمر يصير في التفاح يصير في الجبن احيانا كذا. هذه اذا كانت تبعا الواحد اكل الجبن

وطلعت فيه دودة او اكل التمر - [00:06:07](#)

ما يلزمه انه يفتح التمرة وينظفها ويأكلها كذلك التفاحة لو أكلها هذي تكون تبع لكن يبطل التمرة وياخذ الدودة ويأكلها لا لا يجوز

يحرم لان هذي مستقذرة فلا يجوز كلها انفرادا لكن اذا كان التبع للتمر او تبع للتفاح او هذا فهذا لا بأس به والله اعلم. نعم - [00:06:34](#)

قال المؤلف الرحم ما فصل ويباح ما عدا هذا والخيل باقي الوحش طبعا وزرافة فقر بوحش اريد طب وظباء وباقي الطير عام

ودجاج براء داه وغراب زرع نعم يعني الاصل الحل - [00:06:53](#)

المحرمات معدودة كما قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة والموقوذة

والمتردية والنطيحة ذكر المحرمات. وهي قليلة جدا ثم قال يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات - [00:07:25](#)

الحلال كثير بل الاصل في كل شيء انه حلال الا ما جاء الدليل على تحريمه سواء اه النهي عنه لذاته او لاستقذاره او لنجاسته كما مر

بنا. نعم يحل كل - [00:07:42](#)

كل ما في البحر غير ضفدع لاحظ نعم البحر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه الحل ميتته والله تبارك وتعالى يقول واحل لكم

صيد البحر وطعامه متاعا لكم فكل شيء في البحر حلال - [00:07:59](#)

كل شيء ولما نقول في البحر اي مما هو آآ يعيش في البحر او لا يعيش الا في البحر. لكن ادمي غرق في البحر مثلا هل يجوز ان نأكله؟

لا يجوز. لماذا؟ لان هذا ليس من حيوانات البحر - [00:08:17](#)

آآ بعير غرق في البحر هل يجوز ان نأكلها؟ لا يجوز ان نأكلها ميتة طيب لو آآ سمكة ميتة حلال فاذا عندما يقول طعام البحر يقصدون

مما لا يعيش الا بالبحر. مما لا يعيش الا في البحر فهذه آآ يجوز أكلها كلها - [00:08:29](#)

استثنى المؤلف هنا تثنى حية البحر والتمساح والضفدع والظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى ان هذه كلها جائزة ما عدا ما كان فيه

سم منها والا الاصل فيها الجواز والعلم عند الله ما عدا الضفدع فيه خلاف - [00:08:48](#)

قليل وكذلك التمساح لان البعض يرى انه من المفترسات البحر وبعضنا يرى انه ليس من حيوان البحر والظاهر والعلم عند الله ان

التمساح من حيوان البحر وكونه مفترس هذا لا يضر وانما المحرم هو - [00:09:07](#)

المفترس من البر ذو ناب من السباع وهو من حيوانات البحر فالظاهر الله العالم ان التمساح اه يحل. واما الحية فكذلك تحل الا اذا

كانت سامة مستكبرة اه اذا كانت سامة فنعم. والا الاصل والعلم عند الله تبارك وتعالى انها لا بأس بها. نعم - [00:09:20](#)

تحرم الجلالة هي التي اكثر علفها النبي ما بينها وبيضاها حتى تحبس انت الطاهر نعم الجلالة هي الحيوان المباح اكله ولكنه فترة

معينة من الزمن بدأ يأكل النجاسات يعني عندنا دجاج في البيت مثلا او بقرة او شاة - [00:09:41](#)

او ماعز او اه اه طير اللي يكون طيب من هذه الحيوانات اه انتبهنا لها صار لها ثلاث اربعة ايام اسبوع ما تأكل الا من نجاسة لا بهيمة لا

تفهم - [00:10:06](#)

طيب هذي تسمى جلالة. الجلالة هي الحيوان المباح اكله الذي يأكل النجاسات او اكثر اكله النجاسات ماذا نصنع بها؟ هذه لا يجوز

أكلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة وعن لحمها. فماذا نفعل بالجلالة هنا؟ تحبس كما قال ابن عمر - [00:10:20](#)

تحبس ثلاثة ايام وتغذى من الطاهرات بعد ذلك تحل يحل لبنها ويحل أكلها. اما قبل ذلك فلا يجوز أكلها طالما انها تتغذى على

النجاسات. نعم. وشرحنا هذا كل هذا تم شرحه يعني بالتفصيل. نعم - [00:10:39](#)

واللي يحتاج يرجع الى الشريط. نعم يكره اكل تراب وفحم وطين واذن قلب وبصل ما لم ينضج بطبعه نعم اه هذه الاشياء انها ليست اطعمة اصلا يا واحد ياكل تراب واحد ياكل فحم - [00:10:55](#)

آ اذن القلب آ اللي هي تكون آ لحمه لاصقة بالقلب يعني يسمونها اذن القلب وهذه يعني لونها فاتح مثل الطحال تقريبا طيب فمن هذا ان يعتبرونها من من الدماء - [00:11:13](#)

ولذلك لا يجوز اكلها من هذا الباب ولكن لشبهها او التصاقها بالقلب والقلب يجب اكله فهذا الذي اوجد الخلاف واذا قالوا يكره قال وبصل وثوم ونحوهما آ ما لم ينضج. البصل والثوم يكره اكلها لمن اراد الصلاة - [00:11:32](#)

الذهاب الى المسجد هذا الذي يكره له اكل البصل والثوم البصل الاخضر كل ما له رائحة كره يكره اكله لمن اراد المسجد اما اذا كان الانسان لا يريد المسجد فلا بأس ان شاء الله تعالى من اكل البصل والثوم خاصة اذا - [00:11:51](#)

طبخ نبدأ بدرس اليوم ان شاء الله تعالى. نعم هذا اخذنا من وقتكم ربع ساعة بس مراجعة في الدرس السابق لكن ان شاء الله تعذرونا. نعم. قال المؤلف فصل اضطر جاز له ان - [00:12:10](#)

فمن المحرم ما يسد فقط نعم الاصل المحرم محرم لكن من اضطر الى اكل المحرم من اضطر الى اكل المحرم يعني يكون الانسان مثلا آ جائعا ولا يجد الا الميتة - [00:12:24](#)

مثلا او لا يجد الا مال الغير آ او لا يجد الا آ الحيوانات المحرمة التي مرت منها من ذوات الانياب من السباع او ذوات المخالب من الطير هل يموت او يأكلها - [00:12:45](#)

الله سبحانه وتعالى قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرم يقول لنبيه قل لا اجد فيما اوحى الي محرم عن طعم يطعمه الا ان يكون ميتا او دانا مسموحا او لحم خنزير فانه رزق او - [00:13:00](#)

رزقا اهل لغير الله بالثمن اضطر غير باغ ولا عادل فلا اثم عليه حالات الاضطراب حالات خاصة ولذلك يقول اهل العلم لا محرم مع اضطراب والقاعدة عند اهل العلم الضرورات تبيح - [00:13:12](#)

المحظورات ومن جميل كلام شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى واكيد تطور انه نقلهم عن غيره لكان سمعته منه رحمه الله تعالى يقول ما ابيح شرعا زال ضرره قدرا - [00:13:27](#)

لان هذه الاشياء لما حرمها الله علينا سبحانه وتعالى لا شكلي حكمة والعل من الحكمة الضر الذي يقع من اكل هذه الحيوانات اه لكن لما اباحه لنا سبحانه وتعالى يقول يزول الضرر ابدا - [00:13:41](#)

ما ابيح شرعا زال ضرره قدرا وهي كلمة جميلة جدا وهذا هو الاصل والعلم عند الله تبارك وتعالى. اذا ما من اضطر جاز ان يأكل من اللحم من المحرم ما يسد رمقه فقط - [00:13:57](#)

هذه قضية خلافية هل ما يسد رمقه فقط او له ان يأكل حتى يشبع يعني وهذا حصل يعني انه ببعض الازمنة ان الناس يكونون مسافرين او حتى في البلد فلا يجدون ما يطعمون - [00:14:13](#)

فماذا يفعلون؟ يكونون احيانا ميتات ان حدثني آ رجل كبير في السن توفي رحمه الله تبارك حدثني قبل اكثر من ثلاثين سنة اه تقريبا خمسة وثلاثين سنة كان عمره ثمانين سنة - [00:14:28](#)

يوم حدثني يعني المهم القصة صار لها اكثر من مئة مئة سنة تقريبا لانه قال لي هذي الحادثة وقعت له وله من العمر خمس عشرة سنة سبعين على خمسة وثلاثين هذا هو يعني حول اكثر من مئة مئة وخمسة مئة وعشر سنوات تقريبا - [00:14:46](#)

هذا الحادث يقول كنا شباب صغارا هذا الحج طبعا في نجد يقول كنا نشاء صغارا ثلاثة اعمارنا الخمسة عشر يقول لي هذا كلامه يقول بالتعش يعني حنا فالمهم يقول اه - [00:15:01](#)

شفنا مرة تجر تيسا ميتا الى بيتها بسبب الجوع يقول كانت سنة جوع تجر تيس ميتا الى بيتها يقول فنظر بعضنا الى بعض قلنا كل واحد يروح بيتهم ويشوف له يعني اذا يجد شيئا يعطيها بدل التيس الميت - [00:15:17](#)

فيقول كل ذهب الى البيت احدنا وجد اه يعني سمن واخرج شيئا غير من التمر الثالث لم يجد شيئا يقول فيقول فجئنا بالتمر والسمن ووضعناه عند بيتها وطرقنا الباب وابتعدنا بسرعة - [00:15:38](#)

ما نريد ان ترانا واختبئنا بمكان بحيث نراها ولا ترانا يقول ففتحت الباب فلم تجد احدا ووجدت التمرة والسمن بدت تنظر هل في احد؟ ما في احد تقول يقول فاخذت التمر سمن وادخلتهما - [00:15:54](#)

البيت ثم بعد قليل فتحت الباب والقت التيس بالخارج فهذه لما اخذت التيس لماذا اخذته؟ لتأكله هي واولادها فوصل الناس الى مرحلة انهم ياكلون الميثات طيب خاصة اذا قلنا في مثل هذه الحالة او في السفر احيانا - [00:16:12](#)

ايضا حدثني احدهم عن جدته انهم كانوا مسافرين وانقطع عنهم الطعام لم يجدوا شيئا يأكلوه ليأكلوه فيقول يعني وبينما نحن كذلك اذ وجدنا حمارا ميتا فكأنما وجدنا آآ غزالا حلالا او آآ حوار او شاة مصلية يعني شيء غير طبيعي فرحنا به - [00:16:30](#)

تقول له جدته فاخذوا الحمار واكلوا منه اه من باب انهم مضطرون فكذلك هذا المضطر اتفقنا الان انه يجوز له الاكل من الحرم هذا حمار وميت. يعني هو حمار حي لا يجوز - [00:16:56](#)

فما بالكم حمار ميت؟ فالمهم اكلوا منه. طيب هل يجوز لهم ان يأخذوا من لحمه شيئا معهم في الطريق بحيث انهم لو جاعوا لهم ان يكنهم قد لا يجدون حمارا اخر ميتا او شيئا من الحلال - [00:17:18](#)

فهل يجوز لهم ان يأخذوه المؤلف هنا قال آآ ما يسد رمقه فقط اول شيء ما يأكل الى الشبع لان المفروض ما يتلذذ بهذا الطعم لانه يأكله على سبيل الاضطراب - [00:17:33](#)

الامر الثاني هل له ان يحمل معه من هذا اللحم او ليس له ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى له ان يأكل حتى يشبع لان هذا الاصل انه ابيح له في مثل هذه الحالة خاصة وانه لا ينتظر - [00:17:44](#)

طعاما بعده قد لا يجد الامر الثاني لا يصل طبعا باكل على طريق التلذذ وانما يأكله عن طريق الاضطراب نية الاضطراب. الامر الثاني لا بأس ان يحمل معه من هذا بحيث لو جاع ولم يجد غيره له ان يأكل - [00:18:01](#)

من هو الله المستعان فلنحمد الله تبارك وتعالى على النعم التي نحن فيها هذه الان صارت كأنها خيال انسان يتحدث فيها كأنها هذا غير لا هذا وقع وهو منذ مئة سنة يعني - [00:18:17](#)

ليس وقتا طويلا وحدث لاهلينا بالجزيرة العربية فلذلك الانسان اه يحمد الله على النعمة ويتذكر فضل الله تبارك وتعالى عليه. نعم والى نفع مال مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله مجانا. نعم - [00:18:32](#)

من اضطر الى نفع مال الغير وليس الى مال الغير وانما الى نفع المال احتاج اليه. نفع المال ايش؟ دلو قدر اه سكين يعني انا محتاج اخذ السكين وارجعها اخذ الدلو ورجع لكن انا اريد ماء من البئر - [00:18:57](#)

وانا مضطر الى هذا الماء ولا استطيع ان انزل الى البئر الا بدلو ارميه بحبله ثم اخذ هذا الماء ولكن لا املك الدل. الدلو عند فلان من الناس. هنا يجب عليه ان يبذله لي - [00:19:17](#)

يجب ان يبذل لي السكين حتى اقطع اللحم الذي اريد ان اكله مثلا. يجب عليه ان يبذل لي مثلا القدر حتى اطبخ عليه طعامي وهكذا فهذا نفع مالي الغير ومنها قول الله تبارك وتعالى الذين هم يراؤون - [00:19:31](#)

ويمنعون الماعون فمنع الماعون محرم وهذا داخل فيه. قالوا من اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه يعني الدلو يبقى السكين تبقى القدر يبقى فلا يجوز ان نمنعه غيري قال وجب على ربه بذله مجانا - [00:19:48](#)

ليس بقيمة باجرة لا مجانا. لان هذه ضرورة نعم من مر بثمره فممن لا حائط عليه ولا ناظر له من من غيب غير ان يصعد على شجرة او يرميه اجر - [00:20:08](#)

ان يأكل ولا يحلم نعم آآ الاصل آآ لو مر الانسان بثمره بستان البساتين احيانا تكون محوطة يعني بحائط واحيانا تكون غير محوطة بحائط فيقول هنا من مر بثمره بستان لا حائط عليه ولا ناظر - [00:20:24](#)

الناظر اللي هو المسؤول عن هذه المزرعة. هذا البستان او هذه المزرعة ما فيها حائط يعني بحيث انه يتسور او يدخل على الناس هذا

لا يجوز وكذلك آ ما فيها ناظر بحيث يستأذنه او يطلبه - 00:20:44

منه قال فله من غير ان يصعد على شجرة لان هذا عتيدها ولا يرميه بحجر طيب كيف يأكل ايديه؟ اذا ما يصعد على يكون الغصن نازل مثلا بحيث يمشي يقطف - 00:21:01

راحة برتقالة موز اي اي شجرة من هذه الاشجار يقطف منها دون ان يرمي بحجر ودون ان يصعد على الشجرة قال فله ذلك او يكون الغصن اصلا خارج الحائط مثلا او تكون التفاحة او البرتقالة او الموزة او كمثرى اي ايا كانت - 00:21:17

او التمر ايا كانت من هذه الثمار ان تكون سقطت في الارض اصلا يعني سقطت من من الغصن على الارض فهل له ان يأكلها دون استئذان او ليس له ذلك. الاصل عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل - 00:21:38

مال امرئ مسلم الا من طيب نفسه هذا مال يعني احنا نتكلم عن بستان ما نتكلم عن شجر في الغابة نحن نتكلم عن بستان بستان يعني اه ملك لانا والاصل ان اموال الناس محترمة - 00:21:55

ولا يحل اه مال المسلم ويحرم الاعتداء عليه وعرضه ودمه الدم والمال والعرض مصونة بل ان الشرائع كلها جاءت لحفظ خمسة اشياء وهي النسب دين والعقل والمال قلت لهم والنفس - 00:22:10

هذه الاشياء الخمسة معصومة لا يجوز الاعتداء عليها فهذا اعتداء على مال اخيه المسلم. بل حتى على غير المسلم لا يجوز اعتداء على اموال الناس فهل له ان يأكل هنا او ليس له ان يأكل - 00:22:38

قال اه المؤلف قال هنا له ان يأكل ولا يحمل يعني يأكل لانه محتاج لكن يحمل يلقط التفاح مثلا او يروح يوزع او يبيع او يخش او يخفي او كذا هذا لا يجوز - 00:22:51

فالاصل اذا كان هناك مجال للاستئذان استأذن اذا لم يكن هناك مجال للاستئذان وهو مضطر فجائز. اذا لم يكن مضطرا فالاصل ان مال المسلم حرام سواء كان محوطا او غير - 00:23:09

محوط والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم ذلك الباقي والحمص ايه البقلة والحمص كذلك نفس الشيء الانسان لا يلتقطها من الارض منها نباتات هذه لا يلتقى من الارض الا باذن صاحبها كما مر. نعم - 00:23:23

يجب ضيافة وعاء المسلم من على المسلم هما دون الانصار يوما وليلة حبا ثلاثا نعم اه يقول تجب ضيافة المسلم على المسلم. نعم آ الضيافة واجبة الضيافة واجبة يجب على المسلم ان يضيف اخاه - 00:23:41

المسلم اذا احتاج الى ذلك ومثل المسلم في توادهم وتعاطيهم ترى حكمة الجسد فالقصد هنا هنا انه اذا استضافك احد فالضيافة واجبة حق حق من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - 00:24:03

هذي الضيافة واجبة ليست مستحبة واجبة لكن متى تكون واجبة؟ قال اهل العلم تكون واجبة اذا كانت في القرى لا في المدن في القرى ليس؟ لان في مدن في بدائل - 00:24:21

يفهم باماكن للسكن في كذا ففيها مجال. اما القرى ما فيها فنادق ما فيها كذا فهذا لابد ان يضيع وكذلك يفرق في المدة الضيافة الواجبة يوم وليلة ثلاثة ايام مستحبة - 00:24:35

يعني اذا قمت بيوم وليلة فانت اديت الواجب اذا ضيفته ثلاثة ايام بلياليها فانت اديت الواجب والمستحب لكن يجب ان يضيف اليوم بل ان بعض اهل العلم قال لو لم يضيفه - 00:24:54

يجوز له ان يأخذ منه ولو غصبا او يسرق منه او كذا لهذه الدرجة اذا كان محتاجا وهذا قصر في يقول لان هذا حق له الى هذه الدرجة ان هذا حق - 00:25:12

فلا يجوز له ان يمنعه حققوا كل نفقة على الاولاد لما جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابا سفيان رجل مسيك هل يجوز ان اخذاه من ما له دون علمه فقال خذي ما يكفيك ولدك - 00:25:24

قالوا كذلك الضيف يأخذ ما يكفيه لان هذا حقهم وليس هناك شيء من الاعتداء او الظلم بمثل هذه الحالة فعلى كل حال الاسلام يحث على اكرام الضيف والعناية به ورعايته - 00:25:39

الى ان وصل الامر الى انه يجب اني ضيفه يوما وليلة نعم او والحيوان روحها اربعة. نعم الذكاة اول شيء الله تبارك وتعالى يعني
احل لنا الطيبات وحرم علينا المحرمات - [00:25:55](#)

اه او حرم علينا الخبائث آ الله تبارك يقول حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة
والمتردية والنطيحة وما كل السمع. هذي كلها امثلة للميتة - [00:26:23](#)
المنخنقة يا التي تموت بالخنق سواء باليد او بالغاز او غيره الموقودة التي تموت بالظرب اضرب بعصا او بغيرها المتردية التي تموت
بالسقوط من العلو والنطيحة هي التي تموت بسبب النطح - [00:26:42](#)
قدمتها سيارة اه نطحها اه شاة اخرى او بقرة او ثور او كذا هذا هذي النطيحة ما اكل السبع ما افترسه حيوان مفترس كل هذه ميتة
كل هذه ميتة محرمة - [00:27:01](#)

كل هذه ميتات محرمة ثم قال الا ما ذكيتم يعني ما ادركتموه حيا وذكيتموه هذي الذكاة الذكاء اذا هي تزكية الحيوان المباح المقدور
عليه تذكية الحيوان المباح المقدور عليه عندي شاة سقطت من السطح مثلا الى الارض - [00:27:17](#)
فهنا اذا جئت وقد ماتت صارت حراما ميتة متردية لكن ادركتها ما زالت فيها حياة جيت وذكيتها ذبحتها وهنا صارت حلالا الامر ذاته
بالنسبة لي النطيحة ما اكل السبع المنخنقة - [00:27:41](#)

الموقودة كلها سواء مثلا صاد بالمعراج واحد تفطير رماه بعضا مثلا سقط ميتا موقود لا يجوز محرم وهكذا سبع يأكله مثلا يعني
تعدون جزاه الله خير يعني معروف بالشجاعة كان - [00:28:00](#)

جاء ولا اسد اه ياكل غزالا مثلا والغزال للحين في حياة بعد يعني ما مات كله فجاء الى الاسد طرخ عليه فهرب الاسد فاخذ الغزال
وزكاه فهنا جائز ان يأكله طالما انه ما زال حيا. وشفناهم هذولا قبائل السامورية يظن اسمهم - [00:28:22](#)
ضد افريقيا اللي يلحقون الاسود وهذا موسى حشومة طب هل نسمحوا الاسم هذا؟ زين؟ شوفوا الطلعة اللي بالانترنت اللي يلحقون
الاسود اه المهم هذولي ما شا الله يشوفون اسد ياكل هذي يروحون يطشرونه وياخذونها منه فالمهم - [00:28:46](#)
اذا ادركت حية فانها تباح في مثل هذه الحالة. واذا قال هنا آ اب ها المصاي ايه نعم المصاي بافريقيا نعم قبائل المسائل صح طيب
اذا اه عندنا الذكاء هي ذبح الحيوان المغدور عليه الحلال - [00:29:10](#)

هذا ذكاة يذكي وسيأتينا طريقة التذكية ان شاء الله تعالى ما عدا حيوان البحر لان البحر هو الحل ميتته والطهور معه الحل ميتة ما
تحتاج الى تذكير حيوانات البحر ما تحتاج الى تركيا وكذلك الصيد كما - [00:29:33](#)
سيأتي ان شاء الله تعالى. نعم اربعة اصبر شوي عفوا طبعا الذكاء ثلاثة انواع كما سيأتينا ان شاء الله تعالى التذكية المباحة ثلاثة انواع
اما ذبح واما نحر واما عقر - [00:29:51](#)

اما ذبح واما نحر واما عقر الذبح هو المشهور اللي هو الذكاء المشهورة هذي النحر ويكون للابل والبقر تنحر وهي قائمة اي تطرب في
لبتها هنا اللبة طيب وبالنسبة للعقر - [00:30:04](#)

والحيوان غير المقدور عليه مما يباح اصلا يعني هارب سقط في بئر مثلا غرق في ماء اه كما سيأتي تفصيله. فالشاهد من هذا ان غير
المقدور عليه يمكن ان يعقر وهو يقطع اي جزء من جسده بحيث ينهر - [00:30:25](#)

الدم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل فيأتي التفصيل فيه ان شاء الله تعالى بذكر الشروط نعم اربعة والفاعل
عاقلا مميزا قاصدا للذكاء نعم. يحل ذبح - [00:30:43](#)

والجنب والكتابي لا المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والمصيبة نعم اول شيء لابد ان يكون الفاعل عاقلا. وهنا لم يقل مكلفا تدرون
ان مر بنا اشياء كثيرة انهم يلحقون التكليف. هنا قال العقل ولم يقل التكليف. لماذا - [00:30:59](#)

لانه لا يشترط ان يكون مكلفا لان المكلف هو الذي جمع امرين العقل البلوغ العقل والبلوغ هذا هو المكلف العاقل البالغ هنا لا يشترط
البلوغ يمكن ان يذبح المميز ولذلك لم يقل مكلفا وانما قال عاقلا. لماذا؟ لاجل النية - [00:31:23](#)

لاجل نية انما الاعمال بالنيات فالمجنون اذا اه دكة ما يصح لا يقصد فيها وجه الله تبارك ولا يقصد الذبح الذي هو المعروف ابدا وانما

اه يكون غير مراد عنده هذه الذكاء. فلذلك لابد ان يكون عاقلا. قال مميزا - [00:31:43](#)

دون المميز لا لا تصح منه الذكاء اللي هو ابو اربع سنوات خمس سنوات لا تصح منه الزكاة. قاصدا للزكاة قاصدا للذكاة اذا لم يكن

قاصدا لم ينوي الذكاة شلون قاصدا للذكاء - [00:32:05](#)

يعني صحيح هذي حالات نادرة لكن اهل العلم عندما يفرضونها انها تقع احيانا او قد تقع واحد عنده سكين حادة مثلا وجالس كذا

ويسولف مثلا وماسك السكين واللله انت واللله وضربته هكذا. شوية رقبة - [00:32:21](#)

الخروف مثلا على يمينه او الدجاجة او شيء تشذي وقطعها مثلا هذي هذا هنا هو مسلم ولكن لم يقصد الذكاة لم لا تقع ميتة هذه هذه

ميتة لماذا؟ لم يقصد الذكاء - [00:32:41](#)

فاذا لا بد ان يكون قاصدا نعم قال فيحل ذبح الانثى يعني الرجل والانثى في هذا سواء الاصل ان النساء شقائق الرجال فكما ان

الرجل يذبح المرأة تذبح والقن اللي هو العبد - [00:32:56](#)

كذلك العبد والحر سواء الجنب لا يشترط الطهارة لا من الحدث الاصغر ولا من حدث الاكبر لمن يذبح والكتابي لقول الله تبارك وتعالى

اه اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. قال ابن عباس

طعامهم ذبائهم - [00:33:11](#)

هذا في البخاري وليس مقصود الطعام ما ياكلونه لان هذا ما يختلف فيه يعني بالصين واروح الصين واكل العيش شو المشكلة يعني

رز اللي هو طيب ما في مشكلة وثنيون لكن - [00:33:33](#)

ماكو مشكلة ان هذا ليس طعام الطعام الذبائح لقول الله تبارك واطعام الذين اوتوا الكتاب حلوا لكم اي ذبائهم هذه الطعم والا اذا

كان الطعام غير الذبائح فهذا كل الدنيا يجوز اكل - [00:33:46](#)

من عندهم كتابي وغير كتابي مجوسي هندوسي بذيع ما في مشكلة لكن كذبيحة لا تجوز الا من مسلم او كتابي والمقصود بالكتاب

اليهودي او النصراني. وهنا في اشكال حقيقة يقع في مثل هذه المسألة - [00:33:59](#)

وهي ان البعض يقول الان خاصة في زماننا هذا كثير من اللحم يأتي من بلاد آ غير بعد الاسلام فهذي فيها تفصيل حقيقة ان كانت

هذه البلاد هل كتاب او كانت هذه البلاد غير اهل الكتاب - [00:34:16](#)

من تأتيني لحومة من الهند مثلا او من الصين او من اه تايلاند. المهم دول الاصل انها يعني غير مسلمة طيب او تجينا من اهل كتاب ولا

كتابية او تجينا من اهل الكتاب - [00:34:33](#)

مثل اوربا مثل امريكا الجنوبية بذكر هذا الاصل انهم استراليا مثلا نيوزلندا هؤلاء نصارى من اه آ يهود فهذه آ من اليهود والنصارى

الاصل ان ذبائهم حلال اصلا ده رايحة فاذا تيقنا - [00:34:50](#)

ان الذي ذبح هذه الذبيحة مسلم او يهودي او نصراني فهي حلال اذا لمت لانه ايضا هذه البلاد اه سواء كانت نصرانية او او يهودية او

آ مجوسية او هندوسية - [00:35:09](#)

فيها مسلمون يعيشون فيها ويتيقنا ان الذابح مسلم ولو كانت الدولة هندوسية واحد عايش في مثلا اليابان ولكن ذبح له مسلم في

اليابان يأكل ما في مشكلة او جاءته ذبيحة من اليابان هدية قال انا ذبحتها بيدي مسلم ما في بأس هنا - [00:35:27](#)

هؤلاء مسلمون ذبحوا هذه الذبائح القصد اذا تيقنا ان الذابح مسلم انتهى الامر. اذا تيقنا ان الذابح يهودي انتهى الامر. اذا تيقنا ان

الذابح نصراني انتهى الامر طيب اذا لم نتيقن - [00:35:48](#)

في هذا الذهب هل هو يهودي او نصراني او اه مسلم فماذا نفعل ينظر على الاغلب الارجح اذا كانت هذه البلاد غالبها يهود غالبها

نصارى غالبها مسلمون فهذه قل له ده رأي حب - [00:36:02](#)

اذا كان لا الغالب اه هندوس او مجوس او بوذيون او ملاحدة او غير ذلك وثنيون فهذه لا تجوز ذبائحه طيب الان الاشكال الذي آ يقع

من كثير من الناس او يشكل به كثير من الناس وهو يقول - [00:36:20](#)

طيب الان كثير من دول النصرى يتحولوا الى الحاد يقول النصرى اليوم ما هم نصارى النصرى اليوم ملحدون هذا الاشكال الاول

الاشكال الثاني وهو ان طريقة الذبح عندهم ممنوعة كما نفعل نحن اللي هو بالسكين نمرها هكذا قطع الودجين والحلقوم والمريء ما يفعلون هذا اصلا ممنوع قانونا - [00:36:38](#)

وجلهم يخنقون اما بسحب الغاز واما بارسال الغاز السام المهم انهم يعتمدون الخنق ما يعتمدون او الصعق او غير ذلك ما يعتمدون الذبح اصلا يعني ويرون ان هذا ممنوع عندنا اذا - [00:37:07](#)

مشكلتان مشكلة في ديانة الذابح اشكال ثاني في طريقة الذبح اه طريقة الذبح انا اتصور اننا نؤجلها حتى نتكلم عن الشرط الرابع وهو اه قطع الودجين او الثالث عفوا قطع الودجين والحلقوم والمريء. يأتي الكلام عليه الجواز. لكن نأتي للذابح نفسه - [00:37:26](#)

الان لانه يتكلم عن الذابح ان يكون كتابيا اه الاصل انه كتابي هذا الاصل انه يهودي او نصراني طالما انه يعيش في بلاد نصرانية بتعد وتصنف انها بلاد نصرانية اظن انه نصرانية. لكن ان جاءنا هذا الذابح وقال انه لا يؤمن بكتاب - [00:37:51](#)

لا يؤمن بعيسى لا يؤمن بالانجيل لا يؤمن بالتوراة فهذا هنا صار غير نصراني اذا قال عن نفسه انه ملحد فهذا نعم هذا نقول له هذا لا تجوز ذبيحته لماذا؟ انه اعلن انه ملحد ولا يؤمن. اما دعوى - [00:38:10](#)

ان لا انتشر الالحاد عندهم الان كثير من الناس ملحدون هذه دعوة هذه لا بد تكون فيها قياسات صحيحة واستبانات دقيقة هذا الاصل والا الاصل انها بلاد نصرانية وانهم نصارى او يهود. الا من ثبت كما قلنا انه تحول من اليهودية الى البوذية الى الالحاد الى الوثنية. هذا موضوع ثاني - [00:38:29](#)

فالقصد اننا طالما اننا لم نتأكد فالاصل انهم كتابيون والاصل ان الذابح التي تأتينا من بلاد النصارى او بلاد اليهود انها حلال هذا هو الاصل والله اعلم. طيب ولذلك قال - [00:38:57](#)

فيحل ذبح الانثى والقن والجنب والكتاب لا المرتد والمجوس والوثني والدرز والنصير لان هؤلاء غير مسلمين وهؤلاء لا تجوز ذبائح حتى لو قال بسم الله الله اكبر وجه للقبلة وجعلها على جنبها الايسر وقطع الودجين والمريء والحلق - [00:39:14](#)

هم يعني سوى كل شي لكن هو نفسه ما يصلح ان يذبح ولا تؤكل ذبيحته اذا كان مرتدا اذا كان وثنيا اذا كان مجوسيا اذا كان بوذيا هو المؤلف ليس بصدد ذكر الديانات - [00:39:32](#)

اه الاخرى طيب ولكن القصد ان هذه الاديان الباطلة اه التي هي من وضع البشر اه لا تقبل ذبائحهم ابدا لا توكل الا ذبيحة المسلم او اليهودي او النصراني نعم - [00:39:47](#)

اعلم يحل الذبح بكم عظم غير السن نعم هذا الشرط الثاني الالة التي يذبح اذا هو الشرط الاول الذابح الشرط الثاني الالة قال يصح الذبح بكل محدد. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم - [00:40:06](#)

فكر ليس ليس السن او الظفر الاصل انهار الدم فليس الاصل السكين او السيف او الخنجر؟ لا كل شيء اي شيء حاد لو حجر حاد او خشبة حادة او حديدة حادة - [00:40:29](#)

او زجاجة حادة اي شيء حاد يقطع فانه يجوز استعماله ولذلك جاء في عن كعب بن مالك انه كانت لنا غنم يقول فمرظت شاة عندنا يعني كادت تموت وكانت ترعى هذه الغنم جارية امرأة - [00:40:50](#)

فجاءت وكسرت حجرا ثم نحررتها بهذا الحجر كسرت حجرا ونحرت هذه الشاة بهذا الحجر تسويها مبارك ما فكسرت حجرا ونحررتها بهذا الحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم قال كل - [00:41:15](#)

حلال ما في بأس فالقصد انه اه يجوز الذبح بكل محدد. قال ليس السن والظفر. اي ما عدا السن بالظفر اما السن قال فعظم عظم السن يعني خاصة الاطفال الصغار احيانا يمسك الطير ويعضه باسنانه تشذي او يمصع رقبتة مثلا او هذا لا يحل - [00:41:39](#)

هذا لا يحسان مصعه او كظمه بضمه هذا لا يحل لان هذا العظم السن الرسول نهى عن الذبح فقال لا يذبح السن والظفر واحد يقول شدة ايش هالظفر هذا نعم هناك - [00:42:07](#)

آ قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الظفر فمدى الحبشة يعني في اناس بالحبشة يربون اظفارهم ينمونها ويقوونها حتى تكون يعني آ قوية جدا يذبحون بها الطير خاصة على الطيور الصغار او كذا بالظفر هكذا - [00:42:25](#)

يعني تكون حادة جدا هذه الاظافر. النبي صلى الله عليه وسلم يبح ذلك لا السن ولا الظهر قال غير السن والظفر. نعم الثالث والهجوم يكفي بعض البعض منهم فلو قطع رأسه - [00:42:44](#)

نعم ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت قلقلة ومريضة ثقيلة ليلة سبع واخا او قد من مهلكة او دكاه وفيه و تهريج يده او رجله او طرف طرف علم فما قطع - [00:43:05](#)

وما قطع ما قطع حلقومه او ابنت ابنت ووجود حياته كعدمها لكن لو قطع الذابح قم فرفع يده ان عاد فتم من تكا على الفور وما عجز عن ذبحه بئر - [00:43:32](#)

او متوحش بجرحه نعم هذا الشرط الثالث كما قلنا وهو قطع الحلقوم والمريء ويكفي قطع البعض منهما اه فلو قطع رأسه حل عندنا اربعة اشياء تقطع من الذبيحة الحلقوم وهو مجرى النفس - [00:43:59](#)

المريء مجراه الطعام والوديجان وهذان الوتران اه مجرى الدم اذا عندنا حلقوم ومريء وودجان. اربعة اذا قطعت هذه الاربعة بس هذا حلال طبعاً والقاطع مسلم بالة تجوز خلاص هذا حلال - [00:44:23](#)

اذا قطع الودجين والحلقوم المذهب مذهب احمد اهم شيء الحلقوم والمريء والودجان يستحب قطعهما مع ان الحلقوم والمريء لا ينهران الدم. وانما الذي ينهر الدم الهوديغان مجرى الدم وهما اللذان - [00:44:47](#)

ينهران الدم آ على المذهب الحلقوم والمريء اهم شيء ولو قطع بعضهما يعني ما ازالها كلها قطع بعضها الموت سببت في موته جاز وحل وبعض اهل العلم يشترط احد الوجدان - [00:45:08](#)

احد الودجين بحيث انه آ اساس انهار الدم. طيب لو جاء وقطع الرأس كله يا سيف حاد مثلاً ضربه ضربة واحدة قطع الرأس كله فهذا يحل لماذا؟ لانه قطع الودجين والمريء والحلقوم - [00:45:22](#)

فهذا جاز في هذه الحال قال ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت كما قلنا قبل قليل قصة الجارية اه التي لكعب بن مالك وقامت آ ذبحت الشاة بالحجر طيب ذبح ما اصابه سبب الموت من من ومريضة واكلة سبع - [00:45:41](#)

هذا مثل قول الله تبارك يصدق عليه قول الله تبارك وتعالى والمنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما زكيتم فاي شيء يذكي من هذه قبل موته فانه يكون - [00:46:06](#)

حلالا. قال وما صيد بشبكة او فخ طيب او انقذه من مهلكة ان دكاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده او رجله او طرف عينه يعني لو جئت لطير في فخ - [00:46:21](#)

او في شبكة او اه غزال في فخ او شبكة او مصاب اي شيء. المهم جئته وما زالت فيه حياة مستقرة مو يفاقق يعني يلفظ انفاسه لا حياة مستقرة ما زال - [00:46:34](#)

فذكيتته صار حلالا اما اذا لم تكن حياته مستقرة فلا يجوز اه يعني لا لا يحله الذبح ولا ينفع معه قال وما قطع قل قومه او ابنت حشوته فوجود حياته كعدمه - [00:46:51](#)

يعني جيت لحيوان مصارينه كلها برا كل المصارين برا يعني قاعد يفاجى كما قلنا يعني يتلفى يلفظ انفاسه ثم جاء وزكاه ما ما تصح الذكاة ما تفعل شيء لانه ميت اصلا - [00:47:09](#)

تعتبر ميت كلها لحظات يعني نعم اه يقول لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء لم يضر. يعني احيانا يكون الذابح ضعيفا يتعب خصخصة البقرة مثلاً او - [00:47:23](#)

ثور او الحيوان قوي مثلاً ما يقدر يذبح يعني وهو يذبح تعب ارفع ايده مرة ثانية ورد ما في بأس ان شاء الله ما يضر هذا الامر. او تكون الالة - [00:47:43](#)

غير حادة حيل يعني السكين حادة بس اه مو بالحيل يعني اخف حدة فهنا لا بأس كذلك لو رفع ونزل ما يعتبر انه يعني ميتة ما تعتبر ميتة طيب اه قال وما عجز عن ذبحه - [00:47:55](#)

كواقع في بئر او متوحش فذكاته بجرحه في اي مكان يعني هذي الحيوانات يعني اللي هي لتعقر هذا العقرب يسمى سقط بغير مثلاً

في بير شي يطلعه هذا ما راح نطلعه الا ميت حرام - 00:48:17

طيب ويطلع ميت؟ ما ناكله ولا نستفيد منه فيضطرب في فخذة يسال الدم من اي مكان من جسده بحيث نقدر نوصل له قبل ما يموت هذا يعتبره تذكية لان هذه ضرورة هنا - 00:48:36

هنا ضرورة بمثل هذه الحال اه نعم في اي محل كان؟ نعم الشرط الرابع قولوا بسم الله لا يجزئ بيضاها عند حركة يديه بغير العربية ولو احسنها نعم الشرط الرابع - 00:48:48

بسم الله اذا الشرط الاول الذابح هو ان يكون مسلما او كتابيا. الشرط الثاني الالة وهي ان تكون يعني ما يجوز الذبح بها. الشرط الثالث قطع الحلقوم والمريء ويسن الودجين. الشرط الرابع الان ان يسمي الله تبارك وتعالى كقول الله تبارك ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله - 00:49:11

ابي فلا بد ان يذكروا اسم الله على الذبيحة حتى تحل ان يذكر اسم الله لان الله جل وعلا نقول وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ثم قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق - 00:49:34

اه فيقول هنا قول بسم الله ولا يجزئ غيرها ولا يجزئ غيرها عند حركة اليد. لا يجزئ غيرها يعني لو قال بسم الرحمن باسم الجبار باسم الخالق والبارق مثلا باسم الاله - 00:49:49

ولم يقل بسم الله هنا هل يصح الذبح على المذهب لا لازم بسم الله لان هذا نص الاية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله وذهب البعض منهم شيخنا رحمه الله تبارك الشيخ ابن عثيمين انه يجوز - 00:50:11

طاله نسب خاص بالله تبارك وتعالى فانه لا بأس نقول بسم الرحمن بسم الجبار باسم طارئ ما يضر ان شاء الله تعالى لانه هو الله جل وعلا مذكر اسم الله عليه ليس المقصود اسم الله لفظ الله وانما اسم من اسماء الله الخاصة به سبحانه - 00:50:30

وتعالى قال وتجزئ بغير العربية ولو احسنها يعني اه بغير العربية آ الله مثلا ما يقول جود لانه جود ليس من اسماء الله تبارك وتعالى يقول الله او بالفرنسا ما اعرف فرنسا عاد - 00:50:50

آ او بالايطالي او باي لغة ثانية طيب آ بسم الرحمن بالانجليزي مثلا الرحمن مثلا الرحمن آ باي اي لفظ المهم ما يشترط ان تكون المهم ذكر اسمه هذا المقصود - 00:51:10

المقصود ذكر اسم الله على هذه الذبيحة لو كان اخرس ما يقدر يتكلم يهز راسه يعني او يشير الى السماء او ما شابه ذلك مما يدل على انه اراد ذكر اسم الله تبارك ولكنه كما قلنا - 00:51:26

عاجز عنها نعم سهو لا جهلا الله تعالى غيره لم اي نعم. يسن التكبير يعني نقول بسم الله الله اكبر عند الذبح بسم الله الله اكبر هذا مستحب لكن لو قلت بسم الله فقط ما قلت الله اكبر لا بأس - 00:51:45

قال وتسقط التسمية اه سهوا لا جهلا الذي اه الناس اربعة اما ان يذكروا اسم الله واما ان لا يذكر اسم الله عمدا او لا يذكر اسم الله جهلا او لا يذكر اسم الله سهوا - 00:52:12

على اربعة الاول وهو اه من ذكر اسم الله هذا ذبيحته حلال بالاجماع فكلوا مما ذكر اسم الله علي حلال من ترك ذكر اسم الله عمدا نقول بسم الله قال ماني قايل - 00:52:35

ذبيحة هذا لا تؤكل ذبيحته بالاجماع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله واختلف اهل العلم في حال النسيان والجهل لو واحد جاهل ما يدري انه لازم يذكر اسم الله - 00:52:56

وين ذبيحتكم؟ كره. ليش ما قلت بسم الله لازم المي لازم اول مرة اسمعها هذا جاهل هذا جاهل هل المذهب لا تؤكل ذبيحته عن المذهب لا تؤكل ذبيحته بمعنى لانه - 00:53:14

يجب ان يتعلم يجب ان يسأل وفاتك ذبيحته لانه غير معذور يجب عليه ان يتعلم اه الثالث او الرابع من نسي ان يقول بسم الله وهذه مسألة خلافية بين اهل العلم - 00:53:37

المشهور عند جماهير اهل العلم انها حلال لعموم قوله تبارك وتعالى اه المؤمنين انهم قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقول

النبي صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي الخطأ - [00:53:54](#)

والنسيان واستكروها عليه قالوا فهذا خطأ معفو انهو آ لا يؤاخذ الناس بهذا وذهب بعض اهل العلم كابن حزم وابن تيمية وهو اختيار اه بائنان انه لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يفرق - [00:54:10](#)

بين الساهي والجاهل والعامد لم يفرق طالما انه لم يذكر اسم الله عليه فلا يجوز اه طبعاً مسألة خلافية والاحوط طبعاً انها ما تؤكل ومن قال انها تؤكل له وجهة نظر قوية جدا وهو من الجمهور - [00:54:32](#)

انها تؤكل تهون لماذا لان الله تبارك وتعالى اه اثم في السهو هم بالتالي لو حرّمها علينا وكانت محرمة ما ما ما يكون عفا من حاسبنا عليها ثم كذلك قالوا لو قرأنا الآية كاملة - [00:54:49](#)

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ومع هذا الناسي والجاهل لا يقال انه ما قام بفسق وانما يكون فسقا ممن ترك ذلك عامدا اما من تركه - [00:55:09](#)

اه جاهل او الناس فلا يقال انه فسق والله اعلم هذا اقرب انه اذا لم يذكر اسم الله عليها بانها تؤكل وكان عندي انا قبل سابقني الا رأيي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في هذا - [00:55:25](#)

ولعل هذا اقرب وهو قول الجمهور انها تؤكل اذا ترك ذكر اسم الله تبارك وتعالى سواء جهلاً او نسياناً والله اعلم طيب اه قال ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل كذلك. لو قال بسم الله - [00:55:39](#)

وباسم الملك بسم الله وباسم الامير بسم الله وباسم السلطان بسم الله وباسم فلان هذه لا تؤكل هذه لا تؤكل ولا هذا هذا مما اهل لغير الله به وهذا لا يجوز اكلها. اذا - [00:55:59](#)

اه ذكر اسم الله وذكر معه اسم غيره. او ذكر اسم غير الله. من باب اولى باسم المسيح بسم الصليب بسم الوالد بسم كذا هذي كلها لا تحدث باسم الجن - [00:56:15](#)

وانه كان رجالا يعودون وانه كان رجال من الناس يعودون برجال من الجن فزادوه مراهقة كانوا يذبحون الذبائح للجن ونعرف اناسا الان قل يذبحون للنبي داوود النبي سليمان والنبي هذا كله هذا من الشرك - [00:56:30](#)

والعياذ بالله هذا لا يجوز الذبح لا يكون الا لله تبارك وتعالى واذا قال الله تبارك وتعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا يجوز النسك لغير الله النسك والذبح - [00:56:46](#)

فلا يجوز لغير الله سبحانه وتعالى. نعم بذكاء امه فان خرج حيا نعم يقول ذكاة الجنين ذكاة امه هذا هو الاصل حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه - [00:56:59](#)

فاذا جاتنا مثلاً شاة او بقرة او ناقة حامل وتبي تموت مثلاً فجينا ذكيها فلما ذكيها حتى ندرکها حية يعني وادرکناها حية يعني كان مريضة مثلاً فذكيها اذا ذكيها وخرج جنينها ميتاً - [00:57:23](#)

فتكفيه تكفيه ذكاة امه ذكاة الجنين ذكاة امه اي تكفيه ذكاة امه لكن ان خرج حيا الذي في بطنها فلا بد ان يذكى كما ذكيت امه نعم يكره الذبح بالة بالة تالة - [00:57:45](#)

تدخل حيواني او بنفسك نعم يكره الذك بالة كالة على الكالة اللي هي سكين غير حادة هذي الة كاملة يكره الذبح بهذا لماذا؟ لانه في ابداء للحيوان واختار بعض اهل العلم ان هذا يحرم - [00:58:04](#)

ليس فقط يكره يحرم مع حل الذبيحة لكن مع الائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا - [00:58:25](#)

الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ولذلك قالوا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وقبلها قال ان الله كتب كتب اي فرض فيجب الاحسان في الذبح ثم ايضا قال - [00:58:37](#)

وليحد احدكم شفرته هذا امر واجب من النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستحب فقط نعم قال وسلخ الحيوان وكسب عنقه لان الكلام من التعذيب ان يسلم الحيوان وهو حي - [00:58:56](#)

او تكسر عنقه وهو حي كل هذا من التعذيب. كل هذا لا يقال لان بعض الناس مستعجلين كرها يعني ذبحها بالسكين وعلى طول كسر العنق سلخ الجلد وهي ما زالت فيها الحياة اصبر كلها - [00:59:12](#)

ثواني ينتظر حتى تموت تماما ثم بعد ذلك يبدأ بكسر عنق او السلخ او ما شابه ذلك من الامور. نعم فعلى جنبهم ضاعوا في الذبح نعم يقول يستحب توجيه الحيوان الى القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يذبح وجهه قال ووجهه عادة الاصل المقصود بها ايش - [00:59:25](#)

القبلة اه وعلى جنبه الايسر اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاسراع في الذبح يعني لا يتماهد حتى لا يرى الحيوان السكين فيعذب مرتين يعذب بالذبح ويعذب برؤية - [00:59:49](#)

السكين طيب ولكن هنا ايضا هناك اشياء اخرى اه انه اه توارى السكين عن الحيوان قبل ذبحه اه لا تذبح الشاة امام اختها اه حد السكين لا تحد السكين امام الشاة. يعني كل هذه الاشياء - [01:00:07](#)

رحمة بهذا الحيوان الذي يراد ذبحه نعم وايضا آآ يقادوا برفق الى المذبح ما تجر جرا وانما تقاد برفق حتى تذبح نعم فذبح فغرق او تردى من او وطئ عليه شيء - [01:00:27](#)

نعم يعني واحد نحر الشاة هربت نشوف الحين بعض خاصة الحيوانات القوية كالبقر وغيرها وانت تنحر مثلا نفضت اسقطت في بحر اغرقت هنا ما ماتت من الذبح ماتت من الغرق - [01:00:48](#)

او هربت وسقطت من علو ومات كاتها من سطح البيت او سفح جبل او ما شابه ذلك من الامور وهم يذبحونها قبل ان تزهرق روحها قامت مثلا وتحركت وكذا ورمت - [01:01:06](#)

سقطت من شاهق او صدمتها سيارة او سقطت في ماء المهم حنا الان اشتبه هل ماتت من الذبح او ماتت من صدمة او من السقوط او من الغرق ما ندرى ذلك هذه لا تحل - [01:01:18](#)

ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:01:36](#)